بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم
فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح
ومن له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب فلشركايه منعه
وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان سده فلا
منع وتحويل الميزاب من موضع الى موضع كفتح باب وسد باب
ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين او مسدود و
شارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع
فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات
والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان
فيه فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد
ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع
قبل البنا عليه وكذا بعده في الاصح وفايده الرجوع
تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه وقيل
فايدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبنا عليها
بعوض فان اجر راس الجدار للبنا فهو اجارة وان قال بعته
للبنا عليه او بعت حق البنا عليه فالاصح ان هذا العقد فيه
شوب بيع واجارة فاذا بنا فليس لمالك الجدار نقضه بحال
ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البنا
وسوا كان الاذن بعوض او بغير عوض يشترط بيان قدر

الموضع

الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية
السقف المحمول عليها ولو اذن في البنا على ارضه كفى بيان قدر محل
البنا واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير
اذن في الجديد وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن
وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي
وليس له اجبار شريكه على العماره في الجديد فان اراد اعادة منهدم
باله لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شا
وينقضه اذا شا ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم تلزمه
اجابته وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه ولو تعا
ونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما
وشرط له الاخر زياده جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب
الاخر ويجوز ان يصالح على اجرا الما والقا الثلج في ملكه على مال
ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببنا احدهما
بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان اقام
احدهما بينه قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما
وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار

Copyright © King Saud University